يقوله عاقل متدين فهذا المنقول اخر
ما يجب تاويله كما اشيرها اليه سابقا
فنقول وبالله التوفيق اعتبار رسم التعارف
الخاص ثابت بالتعامل الكلي الراجع
الى الاجماع كالحاق صاحب الهداية الكتب
بالمصاحف وشرط الالحاق مساواة
الفرع للاصل في العلة الظاهرة من
كل وجه او زيادته عليه فالنقرة في موضع
التعارف مساو للسلم ونحوه من كل وجه
يتعلق عند بعض المشايخ فلذا جزموا
بالجواز ونظر عند بعض اخرين فكذلك
ذكروا بالرجاء ولم يجزموا واما اذا لم يتعارف
فدل على عدم الاحتياج فنقص من الاصل
فلا يوجد شرط الالحاق ولا مساغ للقياس
لكون الاصل معدولا عنه فيبقى على اصل
القياس وهو عدم الجواز فالدليل على جواز
وقف النقرة عند التعارف الخاص تعارف
المنشار ونحوه في الحقيقة والتعارف الخاص
علامة لوجود شرط الدلالة والالحاق

وحاصله

وحاصله ان جريان العلة في الحقيقة حاجة
الناس ولكنها امر مخفي له علامة ظاهرة
هي تعارف الناس اذا قيم مقامها كالسفر
مع المشقة والايلاج مع الانزال ولما لم يوجد
التعارف في الحيوان اصلا في عصر محمد رحمه
الله قصر من الاشياء المتعارفة باستثناء اجزاء
العلة فلم يلحقه اياها ولما وجد زمن بعض
مشايخ العلة فتحقق المساواة فالحقه اياها
ولما احتمل ان يوجد بعض المواضع عنه
اخرين اجالوا عنه فان قلت الحاجة الخاصة
الثابتة بالتعارف الخاص في الملحقات
تساوي الحاجة العامة الثابتة بالتعارف
الكلي في الاصول قلت عدم حاجة البعض
لا يؤثر في حاجة البعض نقصانا او زيادة
فحاجة ذي الحاجة منهما سواء فكذا دليلهما
فان قلت فليجز وقف النقود بالالحاق
ايضا عند التعارف قلت النقود لا تساوي
الاصل من كل وجه ولو عند التعارف لان
الاصل اعيان باقية ههنا منافع عند بقائها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 